

مقاصد الشريعة ومقام العبودية

الباحث: مصعب بن محمد بن أحمد الخنين

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وبه أستعين، وعليه أتوكل، أحمدُه حمداً يليقُ بجلاله وعظيمِ
سلطانه، وأشكُرُه على فضله وآلائه.

وأصلي وأسلم على إمام الأتقياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله الأطهار،
وصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

مدخل:

فإنَّ الله شرَّع الشرائع لمقاصد عظيمة؛ لتحقيق العبودية له سبحانه وتعالى، وفي المقاصد
إدراك لأسرار الشريعة؛ لذا فإنَّ علم المقاصد عظيم القدر، رفيع المنزلة، حتى جعل فهم
مقاصد الشريعة على كمالها^(١) رأس شروط الاجتهاد، وحصر شيخ الإسلام ابن تيمية الفقه
في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها^(٢).

ومن لم يتفطن لهذه المقاصد فليس له إدراك بالشريعة؛ يقول أبو المعالي الجويني: "...
ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(٣).

ومقاصد الشريعة لها ضوابط معينة أدرك عمقها وغايتها علماء الشريعة في تطبيقاتهم
الفقهية؛ إذ إنَّها مستنبطة من النص؛ لأنَّ التوسع في مراعاتها دون ضوابط في إعمالها يؤدي
إلى انحلال الشريعة، كأن تُعطَّل النصوص بحجة المصالح، أو يُعطَّل حكم منصوص أو يُجمع
عليه بحجة المقاصد، وحققتها مصلحة موهومة!

وقد وجد من بعض المهتمين بالمقاصد من ردَّ الأدلة الجزئية؛ بحجة الاستغناء بمقاصد

(١) الموافقات ٤١/٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ١٧٢/٦.

(٣) البرهان ٢٩٥/١.

الشريعة الكلية عن الأدلة الخاصة، وهذا تحكيم للعقل! ومزلة خطيرة في الاستدلال لأحكام الشريعة، وتعسف في استخدام المقاصد، وقد نبه الشاطبي إلى هذا الخلل، واعتبر صاحبه مخطئاً، بل دعا إلى استحضار كليات الشريعة وجزيئاتها؛ إذ يقول: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"^(١)، وبين العلاقة بين النص والمقصد، بقوله: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"^(٢)، وبين مراعاة الكليات والجزئيات معاً بقوله: "الكلي لا يُعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك الجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"^(٣).

ذلك أن الأثر المترتب على الحكم والاجتهاد في استجلاء المقاصد أمر في غاية الخطورة والدقة للمفتي؛ لأنه وسط بين الفهم الدقيق لأحكام الشريعة وبين تنزيل الحكم على الواقعة؛ إذ إن الغاية من تشريع المقاصد هي توافق قصد المكلف مع قصد الشارع.

فكان علماء الشريعة لهم أعظم الإدراك وأعظمه بهذه المقاصد، ويظهر هذا الأثر في كتب المسائل والسؤالات، وطريقة تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل باستخدام هذا العلم بملكة عالية، وفقه صافٍ، من غير خروج عن قواعد وأصولها، أو مصادمة لمبادئها وتوصيفها.

(١) الموافقات ٩/٢.

(٢) الموافقات ٣٨٨/٢.

(٣) الموافقات ١٧٦/٣.

فصل

استقلال علم المقاصد

علم أصول الفقه هو ميزان الاستدلال؛ لارتباطه بالنص؛ إذ هو موضوع بحثه^(١)، وعندما كتب الإمام الشاطبي كتابه الفدّ (الموافقات) فإنه استقرأ مسالك السلف وتصرفاتهم في الفهم والاستدلال، وعقد لمبحث المقاصد - الركن الثاني من أركان علم الأصول - كُليتين جامعيتين: أ- قصد الشارع. ب- قصد المكلف؛ لأن العلاقة في الأحكام الشرعية بين الشارع والمكلف.

وقد نظم تحت الكلية الأولى أربعة أقسام، رابعها: "قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ إشارة للعلاقة بين قصد الشارع من شرع الأحكام، وقصد المكلف حين تطبيق الأحكام والاستقامة عليها، ودخول المكلف تحت حكم الشريعة.

فجُلُّ مباحث مقاصد الشريعة مبني على أصول الفقه، وهذا ما صرح به الشاطبي - رحمه الله -: بأن مقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه^(٢)، بل قواعد كشفها مبنية على مباحث أصول الفقه؛ لأن لب علم أصول الفقه يهتم بدلالات الألفاظ، ومناهج تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، ولا يمنع من وجود قواعد خاصة بمقاصد الشريعة، كالقواعد الفقهية، وكإفراد باب القياس في مؤلفات خاصة... وغيرها^(٣).

حتى العلامة الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - الذي يميل لاستقلال المقاصد عن الأصول: يرى أن مصادر قواعد علم المقاصد واستمدادها مصدران: أحدهما: مسائل علم أصول الفقه، ويخص منها "مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصلحة المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الموجب والموجب أو اختلفا"^(٤).

(١) ينظر: المستصفي للغزالي ٦/١، تشنيف المسامع للزركشي ١١٨/١، التحبير للمرداوي ١٤٢/١،

(٢) الموافقات ١٦/١.

(٣) ينظر: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه للباحث د. نعمان جعيم.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٩.

والشاطبي - رحمه الله - عندما افتترض التعارض بين الكلّي والجزئي بين طريقة أهل العلم، والأصل الذي يسيرون عليه عند التعارض والترجيح، المنصوص عليه في مباحث أصول الفقه، وهو الجمع؛ إذ يقول: "إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليّة، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بُدّ من الجمع في النظر بينهما؛ لأنّ الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ [كليّة] هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن - والحالة هذه - أن تُخرم القواعد بالغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يُعتبر الكلّي ويُلغى الجزئي"^(١).

فإذا تقرّر هذا، فإنّ من طُرُق الدلالة على المقاصد من النصوص الأوامر والنواهي وعملها؛ لأنّ الله عزّ وجلّ ربّط الأحكام بالعلل الظاهرة، ولا يكون أخذها من ظواهر النصوص أو التعمق في القياس مُقدّمًا على النصوص، بل يكون الأمر باعتبارها معًا، على وجه لا يُخلّ فيه المعنى بالنصّ، ولا العكس، وهذا الذي عليه أكثر العلماء الراسخين^(٢).

والشاطبي لما ألف كتابه (الموافقات) جعله في بيان مقاصد الكتاب والسنة^(٣)، فمقاصد الشريعة لا مصدر لها سوى نصوص الشريعة، وارتباطها بالأدلة تأكيدًا لسلامتها، وميزانًا للنظر المقاصدي^(٤) دون إهمال للمقاصد الكليّة، والأدلة الجزئية.

ومن تطبيقات الأئمة على هذا المنهج، وهو فهم المقاصد الجزئية للأحكام، والاحتجاج بكليات الشريعة إذا لم يرد نصّ في جزئيتها: ما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعيّ في ذكر منهجه في ترتيب الأدلة؛ حيث قال: "ذكر الشافعيّ في الرسالة ترتيبًا حسنًا، فقال: إذا وقعت واقعة فأحوجّ المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجدته وإلا انحط إلى أخبار الآحاد... فإن عديم المطلوب في هذه الدرجات لم يُحض في القياس بعد، ولكنّه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامّة. وعدّ الشافعيّ من هذا الفنّ: إيجاب

(١) الموافقات ١٧٦/٣.

(٢) ينظر الموافقات ١٣٤/٣-١٣٥.

(٣) ينظر: الموافقات ٢٣/١.

(٤) ينظر: مقاصد المقاصد للريسوني، ص ١٦، الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص ٢٨.

القصاص بالمثل؛ فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر...^(١). وقد أجمّلها علّال الفاسي (ت ١٣٩٤ هـ) بقوله: "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"^(٢).

فإذا تقرّر هذا فإنّه: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يُقدّم به"^(٣). وبهذا كان لعلم أصول الفقه أهمية عظيمة لضبط فهم الكتاب والسنة، وضبط الاستنباط والاستدلال، وألا يقال في الشريعة ما ليس فيها. يقول الجويني: "علم الأصول أصل الباب حتى لا يُقدّم مؤخرًا، ولا يُؤخر مُقدّمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج"^(٤)، ولا يدخل على الشريعة بأقوال تهدم أصولها وفروعها، بمثل التحريف في فهم نصوص الوحيين، وتغيير المعاني؛ ولهذا كان علم الأصول حافظًا لطرق فهم الشريعة. يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله- (ت ٧٠٢ هـ): "أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه"^(٥)؛ ولذا شدّد علماء الشريعة في شروط المجتهد؛ حفظًا لمقام الشريعة من التعدي عليها لفظًا ومعنى^(٦).

وقد وضع الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطًا رئيسًا، بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها... وأما الثاني فهو كالحادم للأول... وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنّه المقصود، والثاني وسيلة"^(٧). ولا يتحقّق هذا إلا بإدراك الأدلة.

(١) البرهان ٨٧٤/٢، وأفاد د. خالد آل سليمان في تعارض دلالة اللفظ والقصد ٢٧٤/١-٢٧٥: أن المراد بالرسالة التي أشار إليها الجويني (الرسالة القديمة) أو في الجديدة، ولكن بلفظ مغاير؛ لأنّ إمام الحرمين فيما يظهر أنّه ينقل بالمعنى. واستدل د. خالد لقوله: "أنّه عبّر بالأخبار المتواترة والآحاد، وهما مصطلحان حادثان بعد الإمام الشافعي الذي كان يعبر عن السنة المتواترة والآحاد بالسنة التي نقلها العامة عن العامة، والسنة التي رويت من طريق الانفراد".

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٤٧.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/٦٠٠.

(٤) البرهان ٨٧٠/٢.

(٥) البحر المحيط ١/١٤.

(٦) ينظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للشيخ د. سليمان النجران ١/٢٣٥-٢٥٦.

(٧) الموافقات ٢/٧٦.

ومَّا يدلُّ على أَنَّ المقاصِدَ خرجت من رَحْمِ عِلْمِ الْأَصُولِ، وَأَمَّا فَرَعٌ مِنْهُ، وَأَنَّ إِهْمَالَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ يَقُودُ إِلَى الْخَطَأِ فِي الْاسْتِدْلَالِ وَالْحُكْمِ... : أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَقاصِدِ وَالنَّصِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقَةِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ فِي التَّرْجِيحِ؛ كَتَخْصِيصِ النَّصِّ الْخَاصِّ لِلْمَقْصَدِ الْعَامِّ الْكُلِّيِّ -وتخصيصُ الْعَامِّ يَتَّصِرُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ هُوَ الْمَخْصَصُ^(١)، وَهُوَ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا-، وَإِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ دُونَ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

ولهذا رَبَطَ الشَّاطِئِي -رحمه الله- أَحْكَامَ الْمَبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ: الضَّرُورِيَّاتِ، وَالْحَاجِيَّاتِ، وَمُكَمَّلَاتِهِمَا؛ فَالْمَبَاحُ يَكُونُ مَبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَطْلُوبًا وَمُحْبُوبًا بِالْكُلِّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَادِمًا لِتِلْكَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهِيًّا عَنْهُ بِالْجُمْلَةِ وَمَرْغُوبًا فِي تَرْكِهِ إِذَا كَانَ خَادِمًا لِمَا يَنْقُضُ تِلْكَ الْأَصُولَ مَعَ بَقَائِهِ مَبَاحًا بِالْجُزْءِ، وَالْمَنْدُوبُ يَكُونُ وَاجِبًا بِالْكُلِّ، بِمَعْنَى: أَنَّ تَرْكَهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ أَوْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ: لَا ضَرَرَ فِيهِ، أَمَّا الْمَدَاوِمَةُ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْأَعْيَانِ، أَوْ التَّوَاتُؤُ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ إِذَا كَانَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْكِفَايَةِ: فَهُوَ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ؛ لِمَا فِي تَرْكِهِ مِنْ خُرُوجٍ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ مِنْ بَابِ الْمَكَمَّلَاتِ لِلْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَيَكُونُ فِي تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ إِخْلَالًا بِتِلْكَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالضَّرُورِيَّاتِ.

وَفِي مَبَاحِثِ الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ رَبَطَ الشَّاطِئِي أَيْضًا بَيْنَ مَفْهُومِي الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَمَقَاصِدِ الشَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ مُوَافَقَةً وَمُنَاقِضَةً، وَكَذَلِكَ رَبَطَ الصَّحَّةَ (بِمَعْنَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ) فِي الْمَعَامَلَاتِ بِقَصْدِ الْمَكْلَفِ مِنَ الْفِعْلِ؛ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ مُوَافَقَةً خِطَابِ الشَّارِعِ كَانَ فِعْلُهُ عِبَادَةً يَثَابُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَجْرَدَ تَلْبِيَةِ رَغْبَاتِهِ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا؛ حَيْثُ تُرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا فِي الدُّنْيَا لِمُوَافَقَتِهَا قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ شَرَعِهَا، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٢).

وَمَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الْكُلِّيَّاتِ الْعَامَّةِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِدَلِيلٍ أُصُولِيٍّ، وَهُوَ

(١) ينظر: الحصول للرازي ٣ / ٣٢٨، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٤

(٢) ينظر: الموافقات ١/٩٠-٢٢١٧، ١١٠-٢٢٢، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه للباحث د. نعمان

(الاستصلاح)^(١)، وغيرها من المباحث الأصولية، كعوارض الأهلية، والقياس، وسدّ الذرائع، وتعليل الأحكام... وغيرها؛ إذ لا انفكاك لهذا العلم عن علم الأصول. ومن استقرأ المؤلفات الأصولية ونشأتها تبين له هذا الرأي. والنشأة التاريخية وجدورها لا بد من مراعاتها.

النشأة التاريخية

لا أجد داعياً لذكر قواعد المقاصد في القرآن والسنة؛ لأن أصله ومادته منهما، ولكن يحسن ذكر فقهه وإدراك صحابة رسول الله - رضوان الله تعالى عليهم - بفهم وإدراك هذه المقاصد، والعمل بها؛ لأنهم "الذين عرفوا المقاصد فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وغنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال..."^(٢).

وعندما يتأمل المرء في فتاوى الصحابة يجد أنهم يعتنون بمقاصد الشريعة عناية فائقة في أحكامهم تأصيلاً وتطبيقاً.

وعندما تحدّث العلامة ابن القيم - رحمه الله - عن فقه الصحابة، أسند ذلك إلى إدراكهم لمقاصد الرسول ﷺ، الذي هو مقصد الشريعة؛ إذ يقول: "[النوع الأول من الرأي المحمود]: رأي أئمة الأمة، وأبرّ الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم فصيلاً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبوا آرائهم وعلومهم وفصولهم إلى ما جاء به الرسول - ﷺ - كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبوا رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم"^(٣).

وعندما قرّر العلائي - رحمه الله - كثرة صواب اجتهاد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - أسند ذلك إلى إدراكهم لمقاصد الشريعة، فيقول: "لا يلزم من عدم العصمة، وجواز

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال الدين عطية، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. د. عبد المجيد النجار.

(٢) الموافقات ١/٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٦٣.

الخطأ: ترك الأخذ بقوله، كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة غير معصوم، ويجب على العامي تقليده، والخطأ فيهم بمخالفة ما فيه نص: نادرٌ جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم، مع ما قدّمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة، واختصاصهم بالسبق والأفضلية، وكان الحكم فيهم الأغلب من أحوالهم دون النادر^(١).

واجتهادهم في الكليات الخمس ظاهر، كقتال المرتدين؛ لحفظ الدين، ورأي عمر - رضي الله عنه - قتل الجماعة بالواحد^(٢)؛ لمقصود حفظ النفس... وغيرها.

وكذلك تجد آراءهم مبنية على قواعد المقاصد، كالتعليل^(٣)؛ ذلك بأنهم عللوا أولوية أبي بكر - رضي الله عنه - بالخلافة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رضيه لدينهم، وتعليلهم جلد الشارب ثمانين بأنه إذا سكر هدى، وإذا هدى افتري، والفريه حدها ثمانون^(٤).

وقد بنى الأصوليون على تعليل الصحابة ترجيح القياس الذي ذكره علته الصحابة على الذي ذكره من بعدهم؛ إذ إن من قوة العلة: "أن تظهر من الصحابي، كأن ينص بعض الصحابة عليها"^(٥).

ومن قواعد المقاصد أيضاً في اجتهاد الصحابة: رعايتهم للمصالح^(٦).

وغير ذلك من اجتهادات الصحابة التي اتصفت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد^(٧).

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لابن كيكليدي، ص ٧١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٤٩/٢، برقم ١٥٦١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٠٤/٨.

(٣) ينظر: البرهان ٥١٨/٢.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦ بأن عمر بن الخطاب جلد ثمانين، وأخرجه مالك في الموطأ، قال ابن حجر: وهو مفضل، وقد وصله النسائي والطحاوي. ينظر: فتح الباري ٦٤/١٢، قواطع الأدلة ١٤١/٢.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني، ص ٤٣٣، ينظر: أصول الفقه عند الصحابة د. عبد العزيز العويد، ص ١٢٤.

(٦) ينظر: البرهان ٧٨٣/٢.

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٤٣-٤٦، أصول الفقه عند الصحابة، ص ١١٣-١٢٤.

ثم تتابع بعدهم التابعون ومن بعدهم في اعتبار المقاصد.

ثم توالى التأليف بعد ذلك في أصول الفقه.

فأثبت الأصوليون أن مقاصد الشريعة تنقسم باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية^(١)، ويلتحق بهذه الثلاثة مكملات^(٢).

ويُعتبر الإمام الجويني - رحمه الله - (ت ٤٧٨ هـ) في كتابه (البرهان في أصول الفقه، والغياث) أول من نص على هذه الأصول العالية في تقسيمه الحماسي الذي اعتبره بعض الباحثين المعاصرين أنه "هو الأصل لاستقرار نتيجة الاستقراء في هذا المحل في القواعد الثلاث"^(٣)، وذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد^(٤)، ويُعتبر الإمام الغزالي - رحمه الله - (ت ٥٠٥ هـ) في كتبه (المنحول، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، والمستصفي - الذي يمثل خلاصة آرائه في الأصول والمقاصد)^(٥) أول من أشار إلى هذه الأنواع الأنواع الثلاثة^(٦)، وذكر الطرق التي تُعرف بها المقاصد، بقوله: "ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع..."^(٧)، وبنى الشاطبي على ما ذهب إليه الغزالي، ثم فصل أكثر مقاصد الشارع في وضع الشريعة، وهو حفظ مقاصدها في الخلق، وبين أقسامها، وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية^(٨).

(١) انظر: الموافقات ٧٩/٢.

(٢) ينظر: المنحول للغزالي، ص ٣٨٩، المستصفي ص ١٧٤. ويعتبر الغزالي أول من ذكر المكملات لهذه المراتب الثلاث.

(٣) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ص ١٥٠، وينظر: تقسيم الجويني مفصلاً في البرهان ٧٩/٢.

(٤) ينظر: البرهان ٩٢٣/٢، ٩٢٧/٢، ٩٥٨/٢.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للشيخ د. محمد اليوبي ص ٥-٥٠، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي د. مجدي عاشور، ص ١١١-١١٤.

(٦) ينظر: المستصفي ٤١٦/١.

(٧) المستصفي ص ٢٥٨.

(٨) ينظر: الموافقات ٨/٢.

ثم أتى الرازي -رحمه الله- (ت ٦٠٦هـ) ورَتَّبَ وَلَحَّصَ كُتُبَ مَنْ سَبَقَهُ فِي كِتَابِهِ (المحصل)، وأضاف في كتابه أهمية المقاصد من خلال بحثه في القياس، وأدخلها في باب الترجيح بين الأقيسة^(١).

وشارك الآمدي -رحمه الله- (ت ٦٣١هـ) ما ذكره الغزالي في ترتيبه، إلا أنه خالفه عند الترجيح بما يُقدَّم، وهو أوَّل مَنْ رَتَّبَ الْمَقَاصِدَ وَأَدْخَلَهَا فِي بَابِ التَّرْجِيحَاتِ^(٢).

ثم شارك تلميذه العزُّ بن عبد السلام -رحمه الله- (ت ٦٦٠هـ)، فأضفى للمقاصد بُعدًا آخر من خلال كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وجعل حديثه في باب المصالح عمدة لمن بعده، ومصدرًا أساسيًا في مباحث مقاصد الشريعة، واعتنى بذكر بعض مسالك كشف المقاصد^(٣).

وشاركه في هذا تلميذه القراني -رحمه الله- (ت ٦٨٤هـ) في كتابيه (الفروق) و (شرح تنقيح الفصول)، وتميَّزَ بِتَرْبِيئِهِ وَضَبَطِهِ لِقَوَاعِدِ الْمَقَاصِدِ، وَتَوْظِيْفِهَا لِلتَّرْجِيحِ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَاعْتِبَارِهِ بِمَالَاتِ الْأَفْعَالِ (سَدُّ الذَّرَائِعِ)، وَقَدْ تَأَثَّرَ بِهِ الشَّاطِطِيُّ^(٤).

ثم أتى نجم الدين الطوفي -رحمه الله- (ت ٧١٦هـ)، وأشار إلى مسألة أثرت المجال العلمي بالنقاش والرَّدود، وهي: تقديم المقصد (المصلحة) على النص والإجماع في كل ما من شأنه التعليل؛ في كتابه (التعيين في شرح الأربعين)^(٥).

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٥٧. وتفسير الرازي المسمى "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" فيه إشارات مقاصدية تطبيقية.

(٢) ينظر: المصدر السابق، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٥، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة د. عراك شلال، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٧-٥٩.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩١، الفروق ٣/٢٦٦، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢٧٢.

(٥) وقد فهم الطوفي على غير ما حرَّره في كتبه الأخرى، فقام بعض الباحثين بنشر كلامه في التعيين دون جمع لكلامه لكلامه في كتبه الأخرى (الأصولية) التي قرَّرَ فيها أنه لا يصحُّ التمسُّكُ بالمقاصد الحاجية والتحسينية من غير أصل يشهد لهما بالاعتبار؛ لأنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ هو ما استُفِيدَ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤-٢٠٧، كما أنَّ النصَّ عند الطوفي متواترٌ وأحاديٌّ؛ فهو يُعْمَلُ تَحْصِيصَ النَّصِّ بِنَصِّ آخَرَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ، مِثْلُ: تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مَصْطَفَى شَلْبِي، وَكَذَلِكَ الْمَصْلُحَةُ عِنْدَهُ هِيَ

ثم شارك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ت ٧٢٨هـ)، وكان يُسمي المقاصد (خاصةً الفقه بالدين)، وأضاف للمقاصد الضرورية مقصدًا سادسًا، وهو: مقصد العدل.

كما شارك تلميذه العلامة ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١هـ)؛ فأعطوا مقاصد الشريعة اهتمامًا، بالتأليف والتطبيق^(١)، وألف ابن القيم مؤلفات في هذا المجال، فألف كتابه (شفاء العليل)، وتطرق لمسائل التعليل وسر أغوارها، و(أعلام الموقعين)، و(مفتاح دار السعادة) وغيرها، عالج فيها مسائل مهمة في المقاصد، كاهتمامه بمسألة التعليل، وسدّ الدرائع والحيل، والقرائن، وترجيحه بكشفها للمقاصد، والترجيح بين المصالح والمفاسد ومراتبها^(٢).

ثم أتى المقري - رحمه الله - (ت ٧٥٨هـ) وألف كتابه (القواعد)؛ فكان اهتمامه بذكر القواعد في المقاصد، وهي قواعد مهمة لطالب العلم.

ثم أتى الإمام الشاطبي - رحمه الله - (ت ٧٩٠هـ) وألف كتابه الفذ (الموافقات)، وتناوله الباحثون بالتقريب لهذا العلم، وبيان أبعاد هذا العلم، ومحاولة التجديد عند الشاطبي في كتابه، وإبراز شخصيته.

والشاطبي في كتابه (الموافقات) تحدّث عن المقاصد والاجتهاد، والغايات العامة للمقاصد، وكليات الشريعة، وأنها أصول الشريعة، وأن هذه الكليات أو القواعد الثلاث ليس لها كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة^(٣) باعتبار النظر إلى ذات المصلحة، وتحتها أصول وجزئيات كثيرة:

فحفظ الدين - مثلاً - أصل، وقد نصّ الشارح على المحافظة عليه؛ بالأمر بالتوحيد

الأصل القطعي، أو القاعدة المتفق عليها، يأتي الفقيه ويحقق المناط، وقد يتقدم المفضل على الفاضل؛ لما فيه مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين، وهذا له شواهد في السنة، كهدم الكعبة... وغيرها، وهي ما يُصطلح عليها بالمستثنيات، وليست قاعدة يسير عليها المسلم. وينظر: دفاع الطوفي عن الطوفي لفضيلة أ.د. فهد بن سعد الجهني.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢، المقاصد عند ابن تيمية د. يوسف بدوي.

(٢) ينظر: شفاء العليل، ص ٢٠٠ وما بعدها، ومفتاح دار السعادة، ص ٢٠٥، وأعلام الموقعين، ٨٨/١، ٣/٣، ٩٥/٥٠، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٦٣-٦٦، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، ص ١٠٦.

(٣) ينظر: الموافقات ٧٩/٢.

والإيمان، وإقامة الشرائع، وأداء الواجبات، والجهاد، وقتل المرتد، وتحريم الكبائر والصغائر والبدع... وغيرها مما هو أصل جزئي.

وهذه الأصول والجزئيات المذكورة تحت أصل حفظ الدين تدل عليها نصوص عديدة.

وهذا التنبية مهم خاصة عند نقد الاتجاهات المعاصرة التي تطالب بضرورة توسيع هذه الكليات؛ فالكثير من هذه الإضافات التي يذكرونها نزلت بهذه الكليات عن المستوى الذي وضعه الأصوليون وتابَعوا عليه^(١).

وهذه الكليات ثابتة بالاستقراء، وهو "تصفُّح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"^(٢). وإثبات قطعيتها بغير الاستقراء مُتَعَدَّر؛ يقول الشاطبي: "وإنما الأدلة المعترضة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنية: تضافرت على معني واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق؛ ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يُفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، وهو كالعلم بشجاعة علي^{عليه السلام}، وجود حاتم؛ المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"^(٣).

وذهب إلى أن هذا هو الطريق الوحيد لإثبات القطعيات في الشريعة؛ حيث قال: "ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلاة، والزكاة... وغيرهما قطعاً، فلو استدلل مُستدِلُّ على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] أو ما أشبه ذلك، لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه"^(٤). وهذا القطع -وبالتالي هذا الاستقراء- مطلوب لإثبات أي شيء من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات^(٥).

(١) ينظر: ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ل د. عبد القادر حرز الله، وقد عقد فصلاً مستقلاً

بعنوان: إشكالية حصر وتصنيف المقاصد في الفكر الأصولي ص ١٧١.

(٢) المستصفي للغزالي ص ٦٤.

(٣) الموافقات ١/١٤.

(٤) الموافقات ١/١٤.

(٥) انظر: الموافقات ٢/٣٢.

وتوضيح ذلك أن القطع بأن هذه الشريعة قاصدة إلى حفظ هذه الكليات: لا يمكن أن يثبت بالعقل؛ إذ إن العقول لا تحكم في الأحكام الشرعية، فلم يبق إلا النص، ووجود النص الخاص الدال دلالة قطعية على قصد الشريعة لحفظ هذه الكليات: متنازع في وجوده بين العلماء^(١)، وكذلك الإجماع يعسر إثباته، فإذا تقرر هذا لم يبق ما يصلح دليلاً لقطعية هذه القواعد الثلاث إلا الاستقراء، والنظر في أدلة الشريعة الكلية الجزئية وما انطوت عليه هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة يضاف بعضها إلى بعض...، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه^(٢).

واعتماد الاستقراء لإثبات الكليات في التشريع الإسلامي يمثل أرقى مظاهر الاجتهاد بالرأي^(٣)، وفيه يتم استقراء الجزئيات التي اختلفت موضوعاتها؛ ليستنبط منها مفاهيم كبرى يسلك كل مفهوم منها عديداً من هذه الجزئيات لحكم واحد، لوحدة الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل، وهذا شأن النظريات العامة المستنبطة من الجزئيات، ولا ريب أن هذا المنهج من الاجتهاد بالرأي - فيما نعتقد - من أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الاجتهاد التشريعي؛ لأنه يتعامل مع الكليات ضبطاً لمفاهيم التشريع، ولأن هذا النظر الكلي العام لا يمكن أن يتيسر إلا حين يبلغ الاجتهاد بالرأي أكمل معانيه وأسمى مبالغه^(٤).

وقد استدلل الشاطبي على أن الضروريات والحاجيات والتحسينيات مقطوع بها بالمعنى المشترك من النصوص المتناثرة، مع أن أحادها ليس قطعياً^(٥)؛ حيث قال: "وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد^(٦) معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي، وإنما

(١) انظر: الموافقات ٢/٨٠.

(٢) المرجع السابق ٣/٨١.

(٣) ينظر: ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ص ١٥١.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه والأصول، للدريبي ١/٣٢.

(٥) ينظر: الموافقات ٢/٤٩، وبحث: أثر قاعدة الضرورات بفتح المحظورات ص ٢٠، د. جبريل البصلي.

(٦) أي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر؛ وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشريعة، وأن اعتبارها مقصوداً للشريعة، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والتّظر إلى أدلتها الكليّة والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامّة على حدّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلةٍ مُنضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفّة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ يُجمع عليه تلك الأدلة؛ على حدّ ما ثبت عند العامّة جود حاتم، وشجاعه عليّ عليه السلام، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوص، ولا على وجهٍ مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيّدات، والجزئيات الخاصّة في أعيانٍ مختلفيّة، ووقائعٍ مختلفيّة، في كلّ بابٍ من أبواب الفقه، وكلّ نوعٍ من أنواعه، حتى ألغوا أدلة الشريعة كلّها دائرةً على الحفظ على تلك القواعد" (١).

ترتيب المقاصد:

هناك علاقة بين المعاني المقاصديّة مُرتبٍ بعضها ببعض؛ لذا لا بدّ من معرفة كلّ مرتبة لكلّ مقصد، وبيان درجته بين المقاصد، وتكمن أهميّة هذه المسألة حين تتزاحم المقاصد في نظر الفقيه، وأراد أن يُرجح؛ فلا بدّ أن يُقدّم أحد المقاصد على الآخر، فأيهما يُقدّم؟ لا شكّ أنّه "إذا تزاخمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلباً للشارع" (٢)، كما ينصّ على ذلك الأصوليون والفقهاء. والمنهج العامّ الذي يقوم عليه اعتبار المقاصد في محلّ الاجتهاد هو تقديم المصالح العالية على الأدنى منها رتبةً؛ فالقصور في تصنيف المقاصد وترتيبها يؤدّي إلى القصور في تخرج النازلة وإصابة الحقّ (٣)، وقد يتكلّم شخصٌ ما على مقصدٍ مُعيّنٍ بكلامٍ لا غبار عليه، ولكنّه عارض مقصدًا أعلى، وهذا هو الخلل في الطرح المعاصر عند بعضهم، وهو عدم فهم رتب المقاصد التي هي من حُسن التقرير الذي قام عليه فقه السلف في الوصول إلى الحقّ.

(١) الموافقات ٥١/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٨٨/٢.

(٣) ينظر: المستصفي ١٧٩/١، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ص ١٦٧.

إذا تقرّر هذا، فإنّ للمقاصد ضوابطاً وحدوداً، وصفة الانضباط في العلوم هي الرّكيزة التي تدفع عنها التناقض والاضطراب، وهو من جوهر علم أصول الفقه؛ ولهذا اهتمّ الأصوليون بالحدود. والانضباط يُعنى به: "أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصُر عنه" (١).

وأشار ابنُ عاشور -رحمه الله- إلى أنّ الانضباط يحفظ أحكام الشريعة من التلاعب، واستغلال المقاصد لتبرير أقوالهم الشاذّة؛ إذ يقول: "ولقد تنزّهت الشريعة من ألا تكون أحكامها منوطة بالانضباط؛ فإنّ من صفات حكم الجاهليّة -الذي حذر الله منه بقوله: ﴿أَفْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ [المائدة ٥٠] - عدم الانضباط؛ إذ كانت أمورهم تجري على حواطر تعرض عند وقوع الحوادث... وجاءت أحكام الإسلام في تلك الأبواب كلّها مبطلّة للفوضى، وما ذلك إلا بالضبط والتّحديد؛ ولذلك أمرت الشريعة بالمحافظة على حدودها" (٢).

وهذا ما دعا بعض العلماء إلى ترك علم المقاصد؛ خوفاً من أن يتّخذَه بعض أهل الأهواء؛ لتبرير أقوالهم الشاذّة، وآرائهم المضادّة لأحكام الشريعة، التّابعة للهوى؛ فإنّ الضوابط للمقاصد وأولها ورأسها التزام نصوص الوحيين، وارتباط هذا العلم الجليل بأصله -أصول الفقه- (٣). وألا يتكلّم أحدٌ في باب المقاصد ويضيفه لله؛ إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، وسبّر النصوص، وأدرك فقه السلف، ولغة العرب.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: "فإنّ كثيراً من الناس يأخذون أدلّة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فسادٌ كبيرٌ" (٤)، وقال -رحمه الله-: "كلُّ ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصّالح فهو الضلال بعينه"، وقال في أهميّة معرفة فقه السلف: "لا تجد فرقة من الفرق الضالّة، ولا أحداً من المختلّفين في الأحكام لا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٥١٧، مناظرات في أصول الشريعة، ص ٥١٤، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، ص ٤٣٤.

(٤) الموافقات ١/٣٩.

الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة! وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتتاح على الشريعة... فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون^(١).

ولهذا فإن باب المقاصد لا يعلق، بل هو من شروط المجتهد، كما تقرّر في المقدمة، كما أنّ المقاصد لا تكون بتحكيم العقل، وإنما يكون العقل تابعاً لدليل الشرع كليله وجزئيه، فلا يسرخ العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرخه النقل، كما نصّ عليه الشاطبي - رحمه الله -
ومن تحقيق مقام العبودية على الوجه الأكمل تعظيم نصوص الشريعة كليلها وجزئها، والعمل بمقاصدها. والجهل بها يؤدي إلى مخالفة مقتضاها.

كما أنّ من تحقيق العبودية معرفة الحقائق الشرعية، ومعرفة مراد الله ورسوله من التشريع؛ ممّا يحقق كمال العبودية، وهي تكمن في مقاصد الشريعة، وأثرها عظيم للعالم في تنزيل الحكم الشرعي، وللعايد في عبادته وتسليمه لله عزّ وجلّ؛ فهي من المقامات العالية.

ومما ينبغي ذكره قبل الختام: أنّه كما لا يصح وصف حكم شرعيّ إلا بدليل، فكذا لا يصح نسبة مقصد ما إلى شريعة الله إلا بدليل؛ لأنّ القول بوصفه مضافاً إلى شريعة الله دون دليل: من التقول على الله بغير علم، وهذا من الظلم والبغي على الشريعة؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

(١) المرجع السابق ٢٨٩/٣.